الحكم على اللغة بهذا الاعتبار ممنوع الملازمة ولو سلم بقي محل تراخي حكمه وهو
في الأضافة والتعليق فقط دون عطفه بثم للقطع بوقوع الثلاث بمجرد الفراغ
منه معطوفة بما في قوله انت طالق ثم طالق من غير خلو زمان عن الحرمة بعدها
وعنه حكمنا بانه في ذلك مستعار لمعنى الفاء لأجمال فلا أثر الا في التعقيب فظهر
في تعليقه بالغير لمد خول فبانت بواحدة عند الشرط وما قيل هي للتراخي فيجب كماله
وهو باعتبار ممنوع اذ المفهوم ليس غير حكم اللفظ في الانشاء ومعنى في الخبر
وكذا في الجمل وهو هم خلافه ثم اهتدى ثم كان من الذين آمنوا فأولئك رتب الاستمرار
اه وفي قوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير أستعير ثم بمعنى الواو عملا بالرواية الأخرى
وهي قوله فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه واجراء للامر على حقيقته
وحاصله ان رواية تأخير ثم ليكفر حقيقة لان وجوب الكفارة انما يكون بعد الحنث
اتفاقا ورواية تقديم ثم ليكفر مجاز عن الجمع بين التكفير والحنث ولو لم يكن
مجازا عن الواو كما قال الشافعي للزم ارتكاب مجازين جعل الامر للاباحة والمطلق
والمطلق واراده المقيد لأن تعجيل التكفير بالصوم غير جائز عنده وفيما ذهبنا
اليه ارتكاب مجاز واحد فكان اولى اليه أشار في التحرير وبل لاثبات ما بعده
والاعراض عما قبله عن التدارك اي جعل ما قبله في حكم المسكوت عنه من
غير تعرض لاثباته او نفيه واذا انضم اليه لا صارت نصا في نفي الأول نحو
جاء

جاء في زيد لا بل عمرو ذكره المحققون فعلى هذا لا يكون معنى التدارك ان الكلام
الأول باطل وغلط بل ان الاخبار ما كان ينبغي ان يقع وبعضهم أن معنى الأعراض
هو الرجوع عن الأول وابطاله واثبات الثاني تدارك لما وقع اولا في الغلط
كذا في التلويح والحق ما في المغني انه للاضراب فان تلاها جملة كان معنى الاضراب
اما الابطال نحو وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ونحو ام يقولون
به جنة بل جاءهم بالحق واما الانتقال من غرض الى اخر ودهم ابن مالك انه زعم انه
لا يقع في التنزيل الا على هذا الوجه ومثاله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى بل تؤثرون الحياة الدنيا وهي حرف ابتداء لا عاطفة على الصحيح وان
تلاها مفرد فهي عاطفة ثم ان تقدمها امر او ايجاب كاضرب زيدا بل عمرا او
قام زيد بل عمرو فهي جعل ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء واثبات
الحكم لما بعدها وان تقدمها نفي او نهي فهي لتقرير ما قبلها على حالته وجعل حكمه
لما بعدها نحو ما قام زيد بل عمرو ولا يقوم زيد بل عمرو واعتمده في التحرير
وخالف المحقق الرضي بان الظاهر انها تجعل ما قبلها في حكم المسكوت عنه في
الأوجه الأربعة وتمامه فيه وقد أجاب الشمني عن توهيمه لابن مالك رحمه
الله بان الاضراب في الآيتين انما هو عن الاخبار عنهم بما ذكروه وهو صدق
لا يمكن ابطاله فهي للانتقال وليس الاضراب عن المقول المحكي متعينا
ليتعين كونه للابطال فتطلق ثلاثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق